جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم (القانون العام)

المسؤولية المترتبة عن امتناع الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية في القانون

بحث مقدم للتسجيل لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
قسم القانون العام
من الباحث

مبارك محسن محمد اليامي

اشراف الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق

كلية الحقوق -جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م

مقدمة

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراســة في تسليط الضوء على مدى تأثير هذه الظاهرة على سيادة القانون والحقوق، حيث يعد انفاذ الأحكام في مجال القضاء الأصل لضمان العدالة وبناء ثقة المواطنين في الجهاز الجنائي، كما أن قراءة المســؤولية الجنائية في حالة عدم الانفاذ تعمل على المساهمة في تطوير طرق المساءلة وتعزز حماية الحقوق الفردية، ويأتي ذلك بســبب أن هذه الدراسة تقدم توصيات عملية لتحسين انفــاذ الأحكام، مما يدعم في تقوية الجهاز الجنائي وإنماء القواعد العامة، وتبرز هذه الدراسة في تحسين المعرفة الكاملة بالديناميكيات الجنائية والإدارية، مما يدعم العدل والإنصاف في المجتمع..

منهج الدراسة:

يعتمــد البــاحث في هذه الدراســة على المنهج المقارن وهو أحد أنواع الأســاليب المســتخدمة في الدراسات الطبية، والغرض من هذا المنهج هو إجراء مجموعــة من المقــارنات بين الظواهر الجديدة المرتبطة بالبحث الطبي، بهدف تحديد التشــابه والاختلاف بينها، وبالتالي تتاح للباحث العلمي الفرصة لدراسة كل ما يكتنف الظاهرة من أسرار، والتعمق في معرفة أسبابها.

ويمكننا أن نلاحظ هذا المنهج في هذه الدراسة من أجل أن يقدم بعض السبل الحصــرية للحد من إصــرار الإدارة على عدم الانفاذ، وتقديم بعض النصــوص والــأحكــام في مجال القضــاء الأخرى. ويمكننا أن ندرس التزام الموظف الذي

يرفض انفاذ الأحكام الإدارية في القانون المصري والسعودي، والعقوبات المترتبة على رفض الـــإدارة انفـــاذ الأحكام في مجال القضـــــاء في القانون المصـــــري والسعودي..

المطلب الأول

مسئولية الموظف الممتنع عن انفاذ الأحكام الإدارية في القانون المصري والسعودي

أولاً: أساس الحجية المكتملة للحكم القضائي:

لقد كان لازدهار الفقه الجنائي وتعداد النظريات المتعلقة بالدعوات والحكم القضائي أثر كبير في تحديد الأساسات المقننة لالحجية المكتملة للحكم؛ حيث بدت في العصور الأولى رؤى متعددة لأساس الحجية المكتملة للحكم في القضاء، وشهد الفقه تطوراً باينا فيما يخص بالحكم في القضـــاء وما يخص به، وذلك بصـــرف النظر عن التمييز المستبين في تحديد الحجية المكتملة للحكم القضائي بين كل من الرعايا في الجانب المدني والجنائي، حيث أن القواعد المقننة الخاصة به يمكن أن تكون واحدة.[1] .

إن مناقشـــة فرضـــية الحجية المكتملة للحكم القضـــائي في المواد الجنائية تتصـــل اتصـــالا وثيقاً بمبدأ عدم جواز أن يحاكم شخص مرتين عن الفعل ذاته، فالحجية المكتملة للحكم الجنائي تشـــمل منح الحصـــانة من هذا الحكم، كما تمنح الشـــخص حقه في عدم محاكمته مرة ثانية عن ذات الفعل، إلا أنها تصـــده من اســـتئناف الحكم إلا بوجود طرق قانونية موجودة على الساحة وفي مواعيد نهائية

---

[1] إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٠م، ص ٥٢.

محددة، كما أنها تمنح القضـــاء بعد نشوء الحكم إمكانية أن يعاد النظر في مسألة المشـــكلة التي يحاكم بها المتهم نفسه، والتدخل في الحكم بتغييره أو استبداله، كما تمنحه الحق في التثبط به في الدعاوى الجديدة، كالتمســـك به أمام القضاء المدني. [٢].

ثانيا: شروط الحكم القضائي الواجب الانفاذ في القانون السعودي والمصري:

يشترط لتمتع الحكم القضائي بالقوة أن تتوافر فيه شروط معينة وهي [٣]:

١-**أن يكون حكمًـــا موضـــوعيًا:** الأحكام المرتبطة بالإجراءات، والمكونة من الأحكام المفرعة الصـــادرة قبل الحكم في الموضـــوع، لا تكون تقريراً واجبًا النفاذ، سواء ارتبطة بسير النزاع أو بتأكيده، وسواء كانت نهائية أم لا. ويجب انفاذ هذه الأحكام بالاسلوب التي تناسبها.

فمثلاً يتم انفاذ الحكم بعدم تخصص المحكمة من خلال صد المحكمة النظر في الدعوى، ويتم تطبيق الحكم بعد جواز الإثبات بالشـــهادة من خلال رفض المحكمة الإصـــغاء إلى الشـــهود، ويتم انفاذ الحكم بتعيين خبير على نحو قيام الخبير بالعمل الذي تم تكليفه به وتقديم تقريره. [٤].

---

[٢] فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، الملحق ١، ٢٠١٦م، ص ٥١٢.

[٣] لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، مكتب المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٨، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ه، ص ٢٦.

[٤] أحمد خالد حسن شرح نظام التنفيذ، ط ١، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ه، ص ٤١.

٢-**أن يكون الحكم إلزام:** الحكم الملزم هو حكم يشـــمـــل تحديد عمل قانوني أو شـــرعي أو اســـتحداث سمعة في القانون تكون جديدة من زاوية، ويتكون من فرض أحد الأطراف بالقيام بشيء معين، بما فيه الحكم الذي صدر بدفع مبلغ محدد من المال على نحو وفاء أو غير ذلك.

وبـــالتـــالي فـــإن إنفاذ هذا الحكم يلزم أن يقوم المحكوم عليه بعمل يحقق مصـــلحة المحكوم عليه. وطبقاً لهذا فإن الحكم يكتســـب قوة الانفاذ من تاريخ صـــدوره، إلا أن هذه القوة وإمكانية استخدامها فيما نظم من شانه فقط يتم من تاريخ صدور هذا الحكم آخر مرة، وإلا كان من الصعوبة انفاذه فوراً. [٥].

وفي هذا النحو ندرك أن الانفاذ هو شكل من الحماية المؤقتة التي يلجأ إليها المقنن من أجـــل تجنـــب بطء الحماية، وهذه الحماية المؤقتة هي أحد الحماية الوقائية التي هدفها تجنب الضـــــرر ومنع وقوعه، بحيث تبادر الســـــلطة إلى التدخل قبل وقوع الضـــــرر من خلال عمل التدابير اللازمة لمواجهة الخطر الذي يهدد الحقوق والمواقف الجنائية، ونجد أنها تتمتع بالســـرعة وقصيرة في ذات الوقت.[٦].

وميزته إنه عاجل لأنه ينفذ قســـراً قبل حدوث موعده الاساسي أي قبل أن يصـــبح الحكم بصورة نهائية وذلك عن طريق الاعتراض التي يمكن تقديمها

---

[٥] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٤٢٥هـــ، ص ٩١.

[٦] الفقرة الخامسة من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م.

ضده، ولذلك يسمى عاجلاً ومؤقتاً كونه ليس نهائي ونتائجه يمكن أن تزول في حـــال إلغائه، وهو خطير ومحفوف بالمخاطر، فإذا صـــدر حكم بتأييد الحكم الأصلي أي في الحقيقة فإن الانفاذ لا يستمر بعد حدوث الحكم المساعد للحكم الأصلي بل يجب أن يستمر الانفاذ بعد ذلك على أساس القواعد العامة وإذا تم إلغاء الحكم الأصـــلي المحمي في الانفاذ العاجل يتم إلغاء الانفاذ الذي بصورة مؤقته الذي تم بموجبه ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل الانفاذ. [٧].

أ- **تقدير الجزاء الجنائي كوســيلة للإجبار على انفاذ الأحكام في مجال القضاء:**

العقوبـــة الجزائية هي طريقة لدفع الموظف إلى انفاذ الأحكام في الوقت الذي يكون فيه مستعداً للقيام بها أو منعه من أن يتدخل لعرقلتها إذا لم يكن على أتم الاستعداد لذلك دائماً، وكلا الفعلين يكون جريمة فرضها القانون من خلال الحد من فعالية هذه الوســـائل من التقاضي وتؤدي إلى زيادة من الإجهاد لمن صدر الحكم لصالحه، وكذلك أحكام المحاكم بمنع انفاذ الحكم وقد تم الطعن عليها في الإدارة وقدمت برهانا على انفاذ أحكام الحكم من الجنحة المباشرة ويجوز منع الانفـــاذ هنا وقد تم العمل للحكم فيها، ومبادرة الموظف بانفاذ الحكم والمحكمة لا تفرض عقوبة على الموظف وتقدم دليلاً على انفاذ الحكم قبل باب المرافعة عن طريق حجز الدعوى للحكم مهما اســـتمر أمده في انفاذ هذا الحكم طوال فترة الجنحة كما كان وقد وضـــحت الدراسة أن العاملين في مؤسسات القطاع

---

[٧] هشام موفق عوض، وجمال عبد الرحمن محمد، أصول التنفيذ الجبري، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٤، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٢ه، ص ١١٣.

العام لن يواجهوا للعقاب بســـبب امتناعهم عن الانفاذ لأن إطار العامل لم يعد يطبق عليهم ويرى البـــاحـــث ضـــرورة تقييـــد الأحكام بوقف انفاذ الأحكام والمســـؤولية الجنائية كأحد أكثر الوســـائل نجاح لإجبار العامل على انفاذها بالامتناع عن ذلك لأن المشـــكلة ستؤثر على حريته، ولكن الرجل الانفاذي لا يتوقع العقوبة كونه يعلم أنه يســـتطيع الاستمرار في الامتناع عن الانفاذ دون عقاب. [٨].

والمبـــادرة إلى غلق بـــاب الترافع فيه، ومن جهة أخرى نتأكد من تطبيق العرف عليه، حتى لو صـــدر ضـــده أي حكم، فتقديم ما يشير إلى الانفاذ أمام المحكمـــة يؤدي إلى وقف العمل، ومن المهم اللجوء إليها لأنه هو الذي يقرر انفـــاذها ويأخذ بعين الاعتبار مماطلة في انفاذ الحكم والألم والأضـــرار التي لحقت بالمحكوم عليه في ســـبيله لن يتم تعويضها عن طريق التعويض بسبب التصـــرف غير المبرر من قبل القاضي لم يفهم قصد الإدارة وسببها وتجاوز إطار عدم انفاذ هذا الحكم حين صدر ضده، ودور القاضي هو التعبير صراحة عن امتنانه العنيد للانفاذ منذ وقت وقف الانفاذ، وهذا بالتأكيد لا ينبغي أن يُكره بروح العـــدالة والتقدير للقانون، مســـألة تحد من ظاهرة وقف انفاذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق الإداريين الذين امتنعوا عن انفاذ الأحكام ، وتبدو أهمية العقوبة كوسيلة لفرض الأحكام في مجال القضاء، ويعتبر الامتناع عن الانفاذ

---

[٨]عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن القضائي، مج٣١، ع١٢١، ٢٠٢٢، ص١٦١.

خطأ بحيث لا يتحمل المسؤولية ، وفي نفس الوقت لا يمنعه من المساءلة عن هذا الخطأ. [٩]

لا يجوز للموظف التهرب من الواجب إلا إذا كان ذلك انفاذاً لحكم قضائي، وفي هذه الحالة يكون انفاذاً لأمر صـــادر من رئيس تجب طاعته، وما فرضه قانون الخدمة المدنية المصـــري من قواعد يتمثل في ضـــرورة إثبات العامل ارتكابه المخالفة وانفاذ أمر مكتوب صادر فوراً من خلال مقدمه إنذاراً بمخالفة هذا الأمر، حيث تكون المخالفة في هذه الحالة على مصدر الأمر وحده، ويتم توقيع العقوبة من قبل السلطة المختصة أو الوزير أو رئيس السلطة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمســـاحة بناءً على تقرير إداري يقوم فرع الشئون أو في الإدارة أو بخلاف المخالفات المالية التي يرتكبها شاغلو الوظائف العليا أو أعضـــاء الـــدوائر وتتم من خلال النيابة مع غيرهم في المخالفات المالية لتقرير الســـلطة المختصـــة، وتكون العقوبة التأديبية وفقاً للحكم الصـــادر من المحكمة التأديبية المختصة وبالتالي الإحالة إليها من المحكمة. النيابة من تلقاء نفسها أو انفاذاً لهذا الطلب من الجهاز الانفاذي الذي ينتمي إليه العامل أو طلب رئيس جهاز الرقابة في المخالفات. وإذا ثبت أن الموظف ارتكب هذه الجريمة يحكم عليه بالحبس والفصل وفقاً لما نص عليه القانون.

---

[٩] فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة المصري في الملف رقم ٥٢٢/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢٠/٤/١٥.

ويعتبر الفصـــل هنـــا عقوبة إلزامية. وإذا لم يحكم الحكم بها كان الحكم معيباً، لأنه قضـــى بأن: الفصـــل من الوظيفة الإمارة هو حرمان من الوظيفة ذاتها والدخل المقرر. وســـواء كان المحكوم عليه بالفصل قائماً بوظيفته وقت صدور الحكم ضده أم لا، فلا يجوز تعيينه في وظيفة إمارة أو منحه أي راتب لمدة يحددها الحكم. [١٠].

إن العزل المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري هو عزل واجب، وهو عقوبة تكميلية وليست فرعية، ويصدر في جنحة وليست جناية، ولذلك وضـــع القانون حداً أدنى وحداً أقصـــى له. وطالما أن المادة (١٢٣) من قـــانون العقوبات المصـــري لم تحدد مدة العزل، فهنا يجب على القاضي تحديد مدته، مع الالتزام بالحد الأدنى والأقصى، وهو ما تم توضيحه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصـــري. ويجب على الموظف العام تقدير وانفاذ الأحكام في مجال القضـــاء متى كان في مقدوره ذلك؛ ولأن امتناع الموظف العام عن انفاذ الحكم القضائي يعد اعتداءً صارخاً على مبدأ ســـيادة القانون والنظام، فلا يمكن ربط الحماية في مجال القضاء إلا باستكمال انفاذ الحكم القضائي. وعليه فإن امتناع الموظف العام عن انفاذ حكم قضـــائي يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام العام، وتستوجب التوقيف والتوقيف الاحتياطي؛ حيث إن النظام يعد إيقاف انفاذ حكم قضائي من

---

[١٠] المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

الجرائم التي تستوجب العقوبات المنصوص عليها في نظام الانفاذ أمام محاكم ديوان المظالم[١١].

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن امتناع الإدارة عن انفاذ الأحكام في مجال القضاء في القانون المصري والسعودي

أولاً: الامتناع عن الانفاذ الإداري:

تبعًا للوسيلة التي يعبر بها في إصرار الإدارة، إما أن يكون باين المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر التي تدل دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون امتناعًا صريحًا أو ضمنيًا، أو التحايل على الانفاذ، أو التأخر في الانفاذ.

١-**الصورة الأولي: الامتناع الصريح:** تعد من بين بنود وأساليب الإدارة نحو عدم الانفاذ لهذه الأحكام الامتناع الصريح، ونري الإدارة تصدر قرار إداري بأن تمتنع عن انفاذ الحكم أو تقوم بالأفعال التي تعد من طبيعتها امتناع لانفاذ الحكم.

---

[١١] المادة (٨٩) من المرسوم الملكي رقم (م / ٥٣) بتاريخ (١٣ / ٨ / ١٤٣٣ه) الخاص بنظام التنفيذ.

إن هذا الرفض يتمثل في صدور قرار واضح من الإدارة يفهم منه أنها تمتنع عن انفاذ الاختيار القضائي، ولا شك أنه يخالف حجية الأمر المقضي ويخرج عن أحكام النظام، وربما يكون هذا الامتناع مبرر من نحو الإدارة، وكثيراً ما يخفي نية الإدارة الفظيع في عدم الانفاذ، وحدوث حادث أو ضـــغط قاهر يمنع الإدارة من فرض واجبها، ويحرم الإدارة من التزامها بانفاذه، ويبرر صراحة رفضها انفاذه.

إن موقف الإدارة لا يكون كافي عند إصدار قرار إداري والإشارة إلى أنها ستنفذ الاختيار القضائي، بل يجب أن يكون هذا القرار صادر ويوضع موضع الانفاذ الجاد، ويجب أن يتضمن مضمون القرار الانفاذي انفاذ القرار الانفاذي مع ما يترتب عليه من آثار جنائية في التطبيق..

٢-**<u>الصورة الثانية: الامتناع الضمني</u>:** هذه الصورة هي الأكثر انتشار في تجسيد الإدارة نيتهـــا في عدم إنفاذ القرارات الإدارية، وتلجأ إلى الغاية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالرفض، فتصمت لإزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة لهذه الصورة موقفين إما تكون مستمرة في انفاذ القرار الذي تم إلغاء قضاء أو تقوم بإعادة إصدار قرار مشابه للذي الغي.

أ- **الحالة الأولي:** تتجاهل الإدارة القرار وتستمر في تطبيق القضاء الإداري الذي تم إلغاؤه، وهذه الحالة ما أتي به في قضـــاء مجلس الدولة، واكد القضاء في مصـــر علي التزام الإدارة بالمبادرة في انفاذ الأحكام في مجال القضـــاء، من

تـــاريخ إعلانها وصـــــدورها، وان امتنعت دون وجه حق اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري مخالف للقانون يلزم التعويض [١٢].

ب- **الحالة الثانية:** إن الإدارة تقوم إصدار القرار الذي تم الغائه والإدارة هنا تقصد بإعادة إصـــدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل على انفاذ القرار القضـــائي بإصـــدار قرار جديد وغايته لوسيلة أخري، والإدارة تتطلب في قرارها الثاني لتصـــحيح العيب الذي شاب القرار الذي تم إلغاؤه، وبصورة خاصة تستند في تغير الأســـانيـــد المقننـــة أو المادية في حالة إلغاء القرار لعيب الشـــكل أو الاختصاص.

٣-**<u>الصورة الثالثة: التحايل على الانفاذ:</u>** الإدارة تحاول الهروب من الانفاذ بغير الطرق عن طريق التحـــايـــل في الانفـــاذ إما أن تقوم بالانفاذ الجزئي أو أنها تصدر قراراً أو لائحة مغايرة للحكم القضائي ونوضح من خلال **كالآتي:**

الحالة الثانية: صـــدور قرار أو لائحة منافية للحكم القضـــائي: الإدارة في هذه الحالة تقوم بصـــدور قرارا كي تجعله بلا قيمة حقيقية، ويؤدي ذلك إلى الإهدار بحقوق المحكوم لهم ، وفي بعض الدول ثبت القضـــاء على إلغاء تلك القرارات باعتبارها مشـــوبة بعيب الانحراف بالســـلطة، وعند صدور قرار جديد لا بد أن تكون غاية الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة، ووجدنا أنها تصدر قراراً إداريًا، ويحتوي في حقيقته علي نفس المضمون الوارد بالقرار الأول الذي تم إصداره من

---

[١٢] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري" قضاء الإلغاء"، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولي، ١٩٩٨، ص٣٣٠.

قبـــل وتم إلغاءه بموجب حكم وهذا يعتبر انحرافاً بالســـلطة، أما الحالة الأخرى تتحقق بصـــدور لائحة جديدة أو تعديل إجراء لائحة قائمة، والإدارة في الحقيقة لم تصـــدرها من أجل معالجة مشـــكلة واجهتها فتحاول تجاوزها تحقيقًا للمصلحة ، والغرض هو إبطال الحكم ، ولاكن بطريقة مخفية [١٣].

٤-**<u>الصورة الرابعة: التأخر في الانفاذ:</u>** الإدارة ليس لها أن تختار الوقت المناسب للبدء في انفاذ الأحكام في مجال القضاء، فتجعل الانفاذ مدة بعيدة المدي وغير مقبولة [١٤]، وهذا لا يعني أن كل تأخير في انفاذ الحكم القضائي يعتبر سببًا في قيام المسؤولية ، ويجب أن تكون أسبابها مقبولة، وان تحديد المسؤولية تختلف حســـب طبيعية المشـــكلة، وما يحتاجه الحكم من إجراءات، وفي هذه الحالة يتوافر حالتين **كالآتي:**

الحالة الأولي: التأخر لمدة غير معقولة: إذا تمكنت من اختيار الوقت المناســـب لانفاذ الحكم في ظل التعقيدات الإدارية، فإن مسؤوليتها عن عدم الانفاذ تتحدد إذا تجاوز تأجيله مدة معقولة، ومن ثم يفقد الحكم قيمته ومن الصـــعب تحديد معيار محدد يمكن اتباعه لضمان التزام الإدارة بالتراخي والتسويف في انفاذ الأحكام في مجال القضاء. ومن الصعب تحديد هذا المعيار لأن كل حادثة وكل قضية تختلف

---

[١٣] الزهراني، مها عبد الرحيم ٢٠١٧م، رسالة ماجستير "مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية فالنظام السعودي، دراسة مقارنة" دار الكتاب الجامعي، ص٩٩.

[١٤] خميس كريم خصباك. ٢٠١٢. مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة. الإمارات: المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقدة في دولة الإمارات العربية، ص ٩٨٧.

عن أختهـــا. نرى أن بعض القضـــايا تؤثر على مجموعة من المواقف المختلفة، وتترتـــب عليها نتائج كثيرة. وبالتالي، تحتاج الإدارة إلى وقت كافٍ لانفاذ الحكم القضـــائي، ويجب أن يرتبط الحكم بمســـتحقات مالية غير متاحة للإدارة. تحاول الإدارة تعزيز أحد عناصرها المالية حتى تتمكن من انفاذه، وإذا تأخرت في الانفاذ في هذا المثال، فلا توجد مسؤولية قانونية..

ومن خلاله نود التأكيد أن الســـلطة إذا للجهة الإدارية تحدد المدة الكافية لانفاذ الحكم مع محافظة ســـرعة انفاذ الأحكام الصـــادرة في الأمور المستعجلة، وســـلطتها تكون مراقبة من قبل القاضـــي للنظر في المدة المطلوبة للانفاذ، حيث هنـــاك بعض المحاكم الإدارية لبعض الدول جعلت في حكمها قوه في تحديد فترة مزمنة محددة يتم فيها انفاذ الحكم القضائي [١٥].

ثانيًا: الوسائل في مجال القضاء لحمل الإدارة على انفاذ الحكم القضائي:

من الضـــمانات التي تلتزم احترام الأحكام وانفاذها انفاذ تلك الأحكام واحترامها، ومن بينها ما هو قضـــائي ومنها ما هو شبه قضائي ونتطرق هذا الموضوع إلى الوسائل في مجال القضاء **من خلال الآتي:**

١-**إخطار الإدارة بواجبها في انفاذ الأحكام:** اســـتمر القضاء برفض مبدا إخطار جهـــة الإدارة وتذكيرها بعملها في انفاذ الأحكام، وتعدي إلي رفض التلميح لها

---

[١٥] بموجب تعديلات قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الخاص بتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وقانون الغرامة الفرنسي لاختصاص مجلس الدولة الذي أعطي للقاضي المختص سلطة تحديد مدة لتنفيذ الأوامر التي وجهها من خلال حكمها إلى الإدارة ليتم التنفيذ خلالها.

بالإجراءات الإيجابية التي تم اتخاذها لانفاذ أحكامها، ولا يجوز للقضـــاء أن يحل محل جهة الإدارة فيما هو من اختصـــاصها[١٦]، بدا التحول تدريجياً مع مرور الوقــت عن رفض التدخل ولكثرة المشـــاكل النظامية التي ترافق انفاذ الأحكام وخاصـــة أحكام الإلغاء، وما تستولي من مسائل معقدة وما تطلبه من إجراءات إدارية متسارعة، ومن الضروري احداث أسباب الحكم وكيفية انفاذه، والأحكام الإدارية خاصـــة أن جميعها تتضمن اشعار لجهة الإدارة بعملها في الانفاذ [١٧].

٢-**تدخل القاضـــي الإداري لانفاذ أحكامه:** القضاء استقر على مبدا حظر توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة وحظر حلول محلها، والقاضي يقضي ولا يدير، ولا يجوز له التدخل في اختصـــاص الإدارة للضغط عليها على انفاذ أحكامه، من اجل تحقيق الفصل بين السلطات [١٨]، وهذا الاتجاه أخذ عدد من الشرائح، والقضـــاء استقر عليه اعتماداً علي المبادئ، وتنتهي مهمة القاضي بالحكم في القضـــية، ولا يعدو تدخله لانفاذ أحكامه عن كونه تدخلاً في ما لا يملكه ولا

---

[١٦] حسني سعد عبد الواحد، ١٩٨٤، تنفيذ الأحكام الإدارية، الإسكندرية، بدون نشر، ١٩٨٤، رسالة دكتوراه، ص ٤٥٨.

[١٧] فالح، بندر عبد الرحمن، ٢٠١٢، تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، الرياض، بدون دار نشر، بدون ترقيم.

[١٨] فهمي، مصطفي أبو زيد، ١٩٩٩، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٨٠.

يجوز له ذلك[١٩]، وحثت جهة الإدارة علي الوفاء بالتزامها بانفاذ الأحكام عن طريق الوسائل الأخرى ويغني استخدامها عن استخدام هذه الوسيلة.

٣-استخدام أسلوب الضغط المالي: القاضي لا يملك حق توجيه أوامر لجهة الإدارة لانفاذ أحكامه، وبالرغم من ذلك لم يعدم الوسائل التي تمكنه من ممارسة الضغط المالي على جهة الإدارة لحملها على الانفاذ، وجهة الإدارة ملتزمة بانفاذ الحكم، فاذا لم يأخذ بهذا الالتزام [٢٠].

ثالثًا: الجزاءات المترتبة عن عدم الانفاذ الأحكام في مجال القضاء:

الأحكام والقرارات في مجال القضاء لما كان انفاذ لحجية الشيء المقضي يمثل قاعدة وهي من الأصول التي يجب الالتزام ومخالفتها توجب توقيع الجزاء، فالقانون على هذا الاصل أوجد نظام بمختلف الأشكال حسب درجة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالانفاذ، والإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين هما مسؤولية إدارية ومسؤولية جزائية.

(١) **الحجز على أموال الإدارة:** إجراءات المنع والبيع لأموال الإدارة تعد لتحصيل الحق والمستحقات للأفراد، واعتبارها إجراءات استثنائية، واللجوء

---

[١٩] العصار، يسري محمد، ٢٠١١، مبدا حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، ص٧١.

[٢٠] جيره، عبد المنعم عبد العظيم، ١٩٧١، آثار حكم الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١، المجلد الأول، ص٥٧٢.

يعجز الشخص عن استعادة ماله لدي الإدارة [٢١]، والحجز وسيلة لقهر المدين علي الوفـــاء بالحقوق ويتم حجز أموال المدين لانفاذها، والحقوق تســـدد من خلالها مجموعة من الأشـــياء التي ينص عليها القانون، وتخول الدائن حجز أموال المدين، الوســـائل المادية تعتبر أنها تعتمد بها الإدارة، ســـواء عامة أو خاصـــة، وتحاط بكل الضـــمان التي تمكنها من أداء وظيفتها بانتظام تحقيقًا للمصـــلحـــة ، ونص على نظـــام الانفاذ أمام محاكم ديوان المظالم [٢٢] على الوســـائـــل التي يتم اتباعها عندما تمتنع الإدارة على انفاذ الأحكام في مجال القضاء النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

(٢) **أســـاليب امتناع الإدارة عن انفاذ الأحكام الصـــادرة ضدها:** تتخذ الإدارة بصدد الامتناع عن انفاذ الأحكام الصادرة طرق ضدها تتراوح ما بين إصدار قرار جديد أو الســـعي لإنشاء قانون استمرار لأثره الذي أوقفه الحكم الصادر بإلغائه **على النحو الآتي:**

- **الامتنـــاع عن انفـــاذ الحكم بقرار إداري:** تنشـــأ القرارات بينما تلتزم الإدارة بالصمت بينما تلزمها القوانين واللوائح بالاستجابة لها بلا شك، وقد ساوى القانون بين النمطين من القرارات من حيث الخضـــوع لدعوى الإلغاء، حيث تســـتخدم الإدارة قرارات برفض انفاذ ما تراه أكثر فعالية في تحقيق هدفها من فرض الحكم الصادر ضدها، وقد تم رفض الإدارة انفاذ الحكم الصادر ضدها قراراً سيئًا وغير

---

[٢١] سعيد مبارك، أحكام تنفيذ القانون العراقي، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بدون دار نرش، بغداد، ١٩٨٩، ص١٣٥.

[٢٢] المرسوم ملكي رقم (م/١٥) وتاريخ١٤٤٣/١/٢٧ه، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

صـــحيح، وهي ملتزمة قانونياً بإصدار قرار بانفاذ هذا الحكم، وتعمل الإدارة على إصـــدار قرار جديد يتضمن محتوى قرارها، وقد التزمت بمخالفة صريحة لحكم الإلغاء، وتحذر الإدارة من إعادة إصدار قرار اتخذته بسبب القرار الذي تم الغائه، وقد يفتح هذا النوع من عدد الإحصاء الباب أمام دعاوى قضائية وإلغاء دون حل مشكلة النزاع. وتسعى الإدارة إلى التغطية على هذا السلوك من خلال الادعاء بأن تشـــكيلتها الجديدة تتضمن دوافع جديدة، حتى تتمكن من الابتعاد عن انفاذ الحكم. [٢٣].

- **منع انفاذ الحكم بإجراء تشريعي:** وقد تعاونت السلطة التشريعية والحكومة في الابتعاد من انفاذ الأحكام في مجال القضاء وإصدار قواعد يعود إلى القضاء الذي يفترض أن يتم باستخدام حكم الإبطال، إلى الحياة ويستطيع بموجب القانون الجديد ترتيب نتائجه بشـــكل كامل. وقد قسمت هذا السلوك التشريعي، حيث يفترض أن تضع السلطة قواعد معروفة وموجزة لاستخدام عمل القواعد بشكل مطلق دون أن تتيح للسلطة الانفاذية إمكانية القيام بذلك وإقرار ما ارتكب كخطأ واعتباره صحيحاً بموجب قانون سابق صدر.

وهذه الظاهرة غير ســـليمة وتصـــل مع مرور الســـنين إلى ضـــياع القاعدة وكرامتها وما تتســـم به من عمومية وتجريد. وقد اعتبر البعض هذا قانوناً باطلا، وصـــرحوا بأنه مشوب بالانحراف في استخدام السلطة التشريعية. وهذا الخيار لا

---

[٢٣] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢، وحكمها في الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠.

يصلح لوقف تفريغ الأحكام في مجال القضاء من محتواها ولا يجوز عمل السلطة في مجال القضاء ومتطلبات تحقيق العدالة الناجزة..

١-**الوسائل المقننة لانفاذ الأحكام الإدارية وجزاء الامتناع عنها:**

حيث لم يوجد المشرع طرق لضمان انفاذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة لمساعدة الإدارة والأخر لدفعها إليه، وإذ لم تقبل الإدارة لانفاذ الأحكام الصـــادرة ضـــدها بموافقته والمشرع إلا برد مجموعة من الوسائل للمحكوم لصالحه لدفعها لذلك [١].

أ- **وســـائل مساعدة وإلزام الإدارة على انفاذ الحكم الصادر ضدها:** حيث إن الإدارة تتجـــه لانفـــاذ الحكم الإداري التي واجهتها صـــعوبات في الانفاذ ووسائل لمساعدتها في انفاذ هذا الحكم ونية الإدارة إذا ظهرت في الامتناع الصريح عن انفاذ الحكم وهناك وسائل أخرى لدفعها لذلك الانفاذ.

ب- **وســـائل مساعدة الإدارة على انفاذ الحكم الصادر ضدها:** إذا توافرت نية الإدارة ولديها رغبه صـــادقه في انفاذ الحكم الصدر ضدها، ولكن واجهتها صعوبات قانونيه في الانفاذ أو حاله بينها وبين الانفاذ الحكم وما شابه من غموض فـــان حق اللجوء لمجلس الـــدولة لطلب الرأي الفتوى في الحالة الأولى وتفسيره غموض الحكم في الحالة الثانية.

---

[١] فاروق خلف، الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجزائر، م٦، ع١، ٢٠٢٠م، ص١٩٠.

(١) **طلـــب الإدارة فتوي مجلس الدولة:** مجلس الدولة لها وظيفتها المتكاملتان الأولى إفتائي ببيان وجه الراي في المسائلة المعروضة عليه والسريع بالفصل في المنـــازعـــات أمامه بحكم ملزم الأطراف والوظيفة الإفتائية لمجلس الدولة نص عليها المشـــرع في القانون منه وقسم الفتوه خاصه بالمجلس مباشرة لهذا الدار حيث نصـــت على اختصاص الإدارة المذكور بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات الإدارية المختلفة ويتضح أن إبداء الرأي لا يكون إلا بناء على طلب الجهة الإدارية المعنية بالمســـالة بموضـــوع الفتى والجهات الإدارية لا تلتزم بصفة عامة بطلب الفتوى ولا تلتزم بأعمال حكمها رغم طلبهـــا لها بل أن محاكم مجلس الدولة لا تتقيد بالفطرة الصـــادرة عن قســـمين الفتاة والشاب وتحول الأمر لنزاع قضائي حال عرضه عليه وإن تلك الفتوى ليست قضاء حيث تلتزم تلك المحاكم بها.

(٢) **طلب الإدارة تفســـير الحكم:** يجوز للخصام وفقا للمادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات "أن يطلبوا إلى المحكمة التي أظهرته بحكم تفسير ما وقع عليه من غموض، وطلب التفســـير يقدم بالأوضـــاع المعتادة لرفع الدعوي، والحكم الصادر يعتبر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، والإدارة هنا يجوز بوصـــفها أحد الخصوم في الحكم لطلب تفسيره وترفع دعوي تفسير من المحكوم لـــه، دون أن يحافظ في رفعها بقبول دعوي الإلغاء، ويتم قبول طلب

التفســـير ويتعين أن يكون منطوق الحكم ناقصاً أو غامضاً" [١]، بصورة تحول دون انفاذه[٢].

[١] المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٣٦٨٨ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦.

[٢] المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٣٤٧٤٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢.

الخاتمة

إن ظاهرة رفض الإدارة العامة انفاذ الأحكام في مجال القضـــاء الإدارية وحجم تـــأثيرها على الجهة التي صـــدر الحكم لصـــالحها، حيث تم إدخال العديد من الإصلاحات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال منح القاضي صـــلاحيات واســـعة وأسلوب جزائي ضروري لإجبار الإدارة على انفاذ الأحكام والقرارات الصـــادرة عنه، وصـــلاحيات إجرائية جديدة أخرى تتمثل في توجيه أوامر الإدارة مع إمكانية مثل التهديد بالأحكام والغرامات عن كل تأخير، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الجنائية على الموظف العام الذي ينتمي إلى الإدارة في حالة رفض انفاذ الحكم القضائي الإداري، ولا تزال الإصلاحات التي أجراها المشرع لتفعيل صـــلاحيات القاضي الانفاذي تجاه الإدارة مقيدة في الجدوى والفعالية في مواجهة العيوب المقننة والبنيوية التي تحيط بالنظام الجنائي والقضـــائي معًا، وإذا كان انفاذ الأحكام في مجال القضاء الإدارية يعد من أسمى عناصر سيادة القانون، فقد برزت الحاجة الملحة لإنشـــاء هيئة قاضي الانفاذ كلجنة دائمة. بمهمة واحدة تتمثل في كل المشاكل المتعلقة بانفاذ الأحكام الإدارية، وتبني تلك المقترحات يدعم بشكل كبير في حماية الناس من امتيازات الإدارة وتعسفها ويضمن محاكمة عادلة ومنصفة..

ومن خلال ما تم عرضه توصل الباحث لعدة نتائج يمكن بيانها <u>على النحو الآتي</u>:

١-يتحمل الموظف المســؤولية التأديبية في القانون المصري، إذا امتنع عن انفاذ حكم قضائي دون مبرر قانوني، ويمكن أن تشمل العقوبات التوبيخ أو الخصم

من الراتب أو حتى الفصل من الخدمة، أما في القانون السعودي فهناك آليات واضحة لمحاسبة الموظفين في حالة عدم انفاذ الأحكام في مجال القضاء، وقد تترتب جزاءات تأديبية وفقًا للأنظمة المتبعة.

٢-فيما يخص بالجزاءات المترتبة على امتناع الإدارة عن انفاذ الأحكام في مجال القضـــاء في القانون المصـــري، يُتاح للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بـــالتعويض عن الأضـــرار الناتجة عن عدم الانفاذ، وقد تُعتبر حالة الامتناع جريمة تعرض المسؤولين للمسائل الجنائية، وفي السعودية يمكن للمتضررين رفع دعوى أمام الجهات في مجال القضـــاء للمطالبة بالتعويض، كما أن هناك إمكانية لمحاســـبة المسؤولين عن الامتناع عبر الإجراءات الجنائية، خاصة إذا كان هناك ضرر واضح.

٣-تختلف الأســـاليب المقننة والإجراءات المتبعة في كل من مصـــر والسعودية، لكنهما يتفقان على ضـــرورة انفاذ الأحكام في مجال القضاء كأحد أسس سيادة القانون، ويظهر النظام المصـــري ميلًا أكبر إلى تفصيل الجزاءات والعقوبات، بينما النظام السعودي يركز على التأكيد على المسؤولية الجنائية والإدارية.

توصيات الدراسة:

١-حث الأفراد على التمسك بحقوقهم في انفاذ الأحكام في مجال القضاء الصادرة ضـــد الإدارة وإبلاغ جميع الســـلطات المعنية بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً عن عدم انفاذ الإدارة للحكم القضائي الصادر ضدها.

٢-نشر الثقافة المقننة من خلال توعية الأفراد بضرورة استكمال إجراءات الانفاذ ومتابعة أصـــحاب الحقوق لحقوقهم، حتى لو كانت صـــادرة ضد الإدارة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٣-إصـــدار نص يحدد الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعادة إصدار القرار الذي تم إلغـــاؤه من خلال أثر رجعي ففي كثير من الأحيـــان قد تلجأ الإدارة غلى إعادة إصدار القرار الإداري الذي تم إلغاؤه حيث انها تهدف بذلك التحايل على القضاء الإداري وتعطيل آثار حكم الإلغاء.

٤-العمل على تشريع نص قانوني يعطي الإدارة فترة من الوقت حتى تتخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل انفاذ الأحكام في مجال القضاء التي تصدر ضدها خـــاصـــــة وأن الإدارة تحتاج لبعض الوقت من أجل تغيير المراكز المقننة أو الوفاء بالتزامها.

قائمة المراجع

- أحمد خالد حســن شــرح نظام الانفاذ، ط ١، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ه.
- إدوار غالي الذهبي، الحجية المكتملة للحكم الجنائي أمام القضـــاء المدني، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٠م.
- إســلام الشحات، محمد شكري، المستخلص من إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٢١م.
- أمنيــة مراد، المســؤولية الجنائية للموظف العام عن امتناع انفاذ الأحكام في التشريعين المصري والإماراتي، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧م.
- بندر عبد الرحمن فالح، انفاذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، الرياض، بدون دار نشر، ٢٠١٢.
- حسني سعد عبد الواحد، انفاذ الأحكام الإدارية، الإسكندرية، بدون نشر، رسالة دكتوراه، ١٩٨٤.
- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٦٢٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة ٥٨.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦م، في القضايا رقم (٨، ٧، ٦، ٥) لسنة ١ ق عليا، مجموعة أبو شادي الجزء الأول، أ. مها عبد

الرحيم الزهراني رسالة ماجستير " مسؤولية الإدارة عن عدم انفاذ الأحكام في مجال القضاء في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧م.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصـــرية في الطعن رقم ١٧٦٧ لســـنة ٣٤ق، جلســـة ١٩٩٢/١١/٢٢، وحكمها في الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠.
- حكم محكمة القضـــاء الإداري المصـــري في القضية رقم ٦٢٥٥ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٥٧/٦/٣م.
- خميس كريم خصـــباك، مشكلات انفاذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة. الإمارات: المؤتمر الثاني لرؤســـاء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقدة في دولة الإمارات العربية، ٢٠١٢.
- ســـامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط ٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٨م.
- ســـعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م.
- ســـعيد مبارك، أحكام انفاذ القانون العراقي، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بدون دار نرش، بغداد، ١٩٨٩.
- ســـلوى حســـن ردام حمد، وسائل إجبار الإدارة على انفاذ الأحكام في مجال القضاء، مجلة القلزم للدراسات السياسية والمقننة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة٢، ع١٢، ٢٠٢٢.

- سـليم سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن انفاذها، ط ١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١م.
- عبد الرازق السـنهوري، مخالفة التشريع للدستور، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، عام ١٩٩٠م.
- عبـد العزيز بن محمد الحارثي، الأثار المترتبة على امتناع الإدارة عن انفاذ الأحكام الإدارية ودور نظام الانفاذ أمام ديوان المظالم في الحد من ذلك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٣ه.
- عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، انفاذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن القضائي، مج٣١، ع١٢١، ٢٠٢٢.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري" قضاء الإلغاء"، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولي، ١٩٩٨.
- عبد القادر عودة، التشـريع الجنائي الإسـلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ه.
- عبـد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١، المجلد الأول.
- عصـمت عبد الله الشيخ، الوسائل المقننة لضمان انفاذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
- عمار بوضـياف، المنازعات الإدارية، ط ١، دار جسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣.

- عمر جبروي، مسـؤولية الموظف عن عدم انفاذ القرارات في مجال القضاء الإداريـة في القانون الجزائري، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦ / ٢٠١٧م.
- فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن انفاذ أحكام الإلغاء: دراسـة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة ٢٠ أوت سكيكدة ١٩٥٥، الجزائر، ٢٠١٦م.
- فـاروق خلف، الأثـار المقننة والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن انفاذ الأحكـام النهـائية، مجلة البحوث والدراسـات، جامعة الجزائر، م٦، ع١، ٢٠٢٠م.
- فتوي الجمعية العمومية لقسـمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة المصري في الملف رقم ٥٢٢/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢٠/٤/١٥.
- الفقرة الخامسـة من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م.
- فيصـل شـنطاوي، الأحكام في مجال القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشـكاليات الانفاذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، الملحق ١، ٢٠١٦م.
- لجنة ملخصـات الأبحاث في مجال القضاء بالجمعية العلمية في مجال القضاء السـعودية، سلسلة ملخصات الأبحاث في مجال القضاء، مكتب المعهد العالي

للقضـــاء بجامعة الإمام محمد بن ســـعود الإســـلامية، ع ٨، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ه.

- المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
- المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
- المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
- المادة (٨) من المرســـوم الملكي رقم (م / ٣٦) الصادر بتاريخ (٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ه).
- المادة (٨٩) من المرســـوم الملكي رقم (م / ٥٣) بتاريخ (١٣ / ٨ / ١٤٣٣ه) الخاص بنظام الانفاذ.
- المادة٢٠ من المرسوم ملكي رقم (م/١٥) وتاريخ١٤٤٣/١/٢٧ه، نظام الانفاذ أمام ديوان المظالم.
- مجدي محمد النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ٢٠٠٢م.
- مجموعة المبادئ التي قررها قسم التشريع بمجلس الدولة المصري في خمس ســـنوات ١٩٧٠-١٩٧٥م، المبدأ ١٣٤، ص١٧، ملف ٢٣٨ لسنة ٧٢، جلسة ١٩٧٣/٤/١م.
- المحكمة الإدارية العليا المصـــرية في الطعن رقم ٣٣٦٨٨ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦.

- المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٣٤٧٤٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢.
- محمد وليد العبادي، قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.
- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
- المرســـوم ملكي رقم (م/١٥) وتاريخ١٤٤٣/١/٢٧ه، نظام الانفاذ أمام ديوان المظالم.
- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراســـة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشـــر، الأردن، ١٩٩٩.
- مصـــطفي أبو زيد فهمي، القضـــاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
- مها عبد الرحيم الزهراني، رســـالة ماجستير "مسؤولية الإدارة عن عدم انفاذ الأحكام في مجال القضـــاء فالنظام الســـعودي، دراســـة مقارنة" دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧م.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول الانفاذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٤٢٥هـــ.
- هجيره بعزيز، امتناع الإدارة عن انفاذ أحكام القضـــاء الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي ويزي، الجزائر، ٢٠١٨م.

- هشـــام محمد توفيق، المســـؤوليات الثلاث للموظف العام، التأديبية، الجنائية، المدنية، ط ١١، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠١٤م.
- هشام موفق عوض، وجمال عبد الرحمن محمد، أصول الانفاذ الجبري، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٤، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٢ه.
- ياسر محمد عبد العال، الوسائل في مجال القضاء للحد من امتناع الإدارة عن انفاذ الحكم القضـــائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث المقننة والاقتصادية، ع ٧٠، مصر، ٢٠١٩م.
- يســـر حميـــدة، انفاذ أحكام المحكمة الإدارية، جمعية الحقوقيين، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد ١٤، تونس، ٢٠١٨م.
- يســـري محمد العصار، مبدأ حظر أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١.